هذا وما عطف عليه ويقدر في الخبر مضاف اي مقول قايل القول او ان المبتدا يقدر لفظ
هذا فقط ويقدر مضافان في الخبر اي بعض مقول قايل القول لان المقول من هنا الي اخر
المتن فنصب القول جملة كما تقدم قوله وال فيه اي في لفظ الحمد للاستغراق وهي التي
يصلح موضعها كل كقيد ان التركيب اختصاص الحمد اي قصر كل فرد عليه حقيقة فلا فرد منه
في الحقيقة لغيره وان كان في الظاهر اذ ما من محمود عليه الا وهو منه بوسط او بغير
وسط قوله فظاهر اي لانه بالمطابقة سوا جعلت لام لله للملك او للاختصاص او
للاستحقاق لكنه على الاول يخرج حمد الله نفسه لان الملك انما يتعلق بالحادث ه
والاختصاص هو القصر والحصر والبا في بالله داخلة على المقصور عليه قال بعضهم

"" والبا بعد الاختصاص يكثر "" دخولها على الذي قد قصروا ""
"" وعكسه مستعمل وجيد "" ذكره الحبر الهمام السيد ""

قوله واما على الجنس اي واما اختصاصه بالله على الجنس اي الحقيقة والماهية
وهذا الوسط اولى الثلاثة اذ خير الامور اوساطها لا نحن بباب الكناية وهي اطلاق
لفظ وارادة لازم معناه فالاختصاص ح معلوم بالالتزام وهو ابلغ من المطابقة
لما فيه من دعوى الشي ببينة والشي هو اختصاص الافراد والبينة هي قولنا
الماهية مختصة به تعالى وهي المذكورة في الحمد لله فهي التعليل واما قولهم
لانه لو خرج فرد خرج الجنس في ضمنه الخ فبيان لهذا الدليل لان الذي يذكر في الكناية
هو الدليل كما تراه في قولك زيد كثير الرماد او جبان الكلب او مهزول الفصيل فان
هذا المذكور دليل المدعي وهو اثبات كرم زيد فانه لازم لما ذكر غالبا تامل قوله فلان
لام لله للاختصاص ظاهره توقفه على ذلك وليس كذلك كما اوضحه الحلبي هنا
وذلك لان المبتدا اذا كان معرفا انحصر في الخبر كما اشار له سيدي علي الاجهوري بقوله

"" مبتدا بلام جنس عرفا "" منحصر في مخبر به وفا ""
"" وان عري منها وعرف الخبر "" باللام مطلقا فبالعكس اشتهر ""

غايته انه ان كانت لام لله للملك او الاستحقاق كان الاختصاص من تعريف المبتدا

لاغير

قوله
لغيره صح
الفائدة صح

لاغير واما ان كانت للاختصاص فاما ان يوخذ من التعريف وتكون اللام مقوية له
ومؤكدة وهو اولى لسبق التعريف واما ان يوخذ من لام لله ويكون تعريف الحمد
المبتدا مؤكدا فقول الش للاختصاص اي لتوكيده قوله والا اي لو انتفى هذا النفي
وهو افراد لغيره بان ثبت فرد منه لغيره لان نفي النفي اثبات وهذا من دليل الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه قوله واما على العهد الخ هو خارجي على حد الامير
او القاضي اذا لم يكن امير في البلد الا امير او قاضي واحد وكقوله تعالى اذ هما في الغار وهو
وهذا القسم من اقسام العهد الخارجي هو المنصرف اليه عند الاطلاق والثاني وهو
الذكري كقوله فعصى فرعون الرسول والثالث ويقال له الحضوري كقولك القرطاس
لمن فوق سهما ومقابل هذه الثلاثة العهد الذهني كقولك ادخل السوق واشتري
اللحم حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة قوله فعلى معنى ان بالاضافة التي للبيان قوله
وحمد به انبياءه اي حمده به الخ فالمفعول به محذوف وهو مصرح به في نسخ قوله بالله
من الاظهار في مقام الاضمار تلذذا قوله والعبرة بحمد الله الخ الواو للحال وهو جواب سوال ه
وحاصله ان الحصر على هذا الثالث لطايفة فقط وهو نوع وبعض نوع اي حمد القديم
نفسه وحمد اصفيائه له ومحصل ما اشار له من الجواب عن هذا الثالث ان الحصر على
ادعائي لا حقيقي بخلافه على الاولين فحقيقي ولام التعريف ح تفيد الاختصاص ايضا لزوما
بتنزيل حمد غير من ذكر منزلة العدم فاندفع قول الحلبي الاختصاص هنا الحصة معينة
قوله والحمد الخ حاصله انه ذكر تعريف الحمد والمدح والشكر اللغويات واقتصر عليها لانها
الاصل وثلاث نسب بينها قوله الثنا بتقديم الثا والمد الاتيان بما يدل على اختصاص
المحمود بنوع من الفضايل على الصحيح لا الذكر بالخير لئلا يكون قيد باللسان مستدركا او
لبيان الماهية ويكون نسبة الثنا اليه تعالى في حديث كما اثني على نفسك مجازا للمشاكلة
والمراد باللسان الة النطق ولو غير معهودة كان تنطق يده باختياره قوله على الجميل اي
لاجل فهذا هو المحمود عليه وقوله الاختياري اي للمحمود اي ولو باعتبار سببه وان
صار بعد ذلك اضطراريا كملكات العلوم والمراد بالاختياري ما قام بالمختار لا ما صدر عنه ه

كله
اي
ذا امير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)